العتق ومقتضاه الحاق البصير به في ذلك كما في مر
وله ان يشتري بنفسه وان يوجرها لانه لا يجهلها ولا
يقع المقابلة معه وان كانت فسخا لانه لابد فيها من
العلم بالمقابل فيه كما افتى به الشهاب م ر وتبعه ولده
في ك باب الربا بالقصر على الافصح ويكتب بآخره
الهلة مع زيادة الالف بعد الواو في خط المصحف
تنشيها بواو الجمع وقد تبدل الباء ميما مع المد وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
ايات كاية واحل الله البيع وحرم الربا والاخبار
والاجماع حتى من الملل السالفة وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو ان يزيد احد العوضين ومنه ربا
القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو
الرهن وكربا اليد بان يفارق احدهما مجلس العقد
قبل التقابض وربا النسا بان يشترط اجل في احد
العوضين والقصد في هذا الباب بيان ما يغتبر
في بيع الربوي زيادة على ما مر وما يجري فيه ولذلك
قلت انما يجري اي يتصور ويتحقق في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف
العروض كالفلوس وان راجت وذلك للثمنية الغالبة

ويعبر

ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية
عن العروض وفي ما قصد لطعم بضم الطا مصدر طعم
بكسر العين اي اكل وذلك بان يختص بطعم الادمي فضلا
او يكون اظهر مقاصده طعم سواء يتناوله غيره
او غلب تناوله له او استوى مع غيره فيه تناوله
او اختص غيره بتناوله او غلب تناول غيره له فهذه
عشر كلها ربوية او يستوي فيه الادمي وغيره قصدا
او يختص به غيره قصدا او يكون اظهر مقاصده
غيره مع الادمي له فقط او غلبة تناوله له او استوائه تناول صح
مع غيره في تناوله فهذه تسع ربوية ايضا فان
استوى فيه مع غيره قصدا او اختص به غيره قصدا
او كان اظهر مقاصده غيره مع اختصاص الغير بتناوله
او غلبة تناوله له كان غير ربوي في الست وقد جمعت
ذلك في رسالة وصنفت له جدولا تسهيلا للفهم
فمن اراده فليرجع اذ شاء اليها ولو كان ذلك الطعم
المقصود تداويا فضلا عن ان يكون تقوتا او تفكها
كما توخذ الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق به ما في معناه
والمراد بالتفكه التلذذ فيشمل التادم والتحلي كحلوى
والتحرف والتمضمض وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)